

Distr.: General
13 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

نيويورك، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

البند ١٢ من جدول الأعمال

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية

لعام ٢٠٠٨

(نيويورك، ٢١-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

موجز

كان معروضا على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٨، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٤٥ طلبا للحصول على المركز الاستشاري، بما في ذلك طلبات مرجأة من دوراتها للأعوام من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة بقبول ٧٠ طلبا من هذه الطلبات لمنحها المركز الاستشاري، وأرجأت البت في ٦٨ طلبا بغية مواصلة النظر فيها في موعد لاحق، وأحاطت علماً بأن ثلاث منظمات غير حكومية قد سحبت طلباتها وأغلقت باب النظر في طلبين مقدمين من منطمتين حكوميتين. وأوصت بعدم منح المركز الاستشاري لـ ٣٠ منظمة غير حكومية مرجأة من دوراتها السابقة. وكان معروضا على اللجنة أيضا خمسة طلبات لإعادة تصنيف المركز الاستشاري أوصت بالموافقة على اثنين منها. بالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة ١٤٢ تقريراً من التقارير التي تُقدّم كل أربع سنوات استعرضت ٥٩ تقريراً منها وأحاطت علماً بـ ٥٣ تقريراً. واستمعت اللجنة إلى ١٥ ممثلاً من ممثلي المنظمات غير الحكومية.



ويتضمن هذا التقرير مشروع قرار واحد وأربعة مشاريع مقررات تتعلق بمسائل تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها.

و بموجب مشروع القرار الأول، يقرر المجلس اعتماد مشروع القرار المعنون "نداءات لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير التي تُقدّم كل أربع سنوات" المقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

و بموجب مشروع المقرر الأول، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- (أ) منح المركز الاستشاري لـ ٧٠ منظمة غير حكومية؛
 - (ب) إعادة تصنيف المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين؛
 - (ج) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علماً بالتقارير المقدمة كل أربع سنوات من ٥٣ منظمة غير حكومية؛
 - (د) ملاحظة أن اللجنة قررت إغلاق باب النظر في الطلبين المقدمين من منظمتين غير حكوميتين؛
 - (هـ) ملاحظة أن اللجنة قررت الإحاطة علماً بسحب طلبات ثلاث منظمات غير حكومية.
- و بموجب مشروع المقرر الثاني، يقرر المجلس عدم منح المجلس الاستشاري لمنظمة الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنس.
- و بموجب مشروع القرار الثالث، يقرر المجلس عدم منح المركز الاستشاري للجنة الأمريكية للرياضة.
- و بموجب مشروع المقرر الرابع، يحيط المجلس علماً بهذا التقرير.

المحتويات

الفقرات الصفحة

		أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها
٦	٢-١
٦	١	ألف - مشروع قرار مطروح على المجلس لاعتماده
٨	٢	باء - مشاريع مقررات مطروحة على المجلس لاعتمادها
		مشروع المقرر الأول
		طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية
٨	
		مشروع المقرر الثاني
		الطلب المقدم من الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين
١٥	
		مشروع المقرر الثالث
		الطلب المقدم من المؤسسة الأمريكية للرياضة
١٥	
		مشروع المقرر الرابع
		تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٨
١٥	
		ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية
١٥	٤٣-٣
		ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من دورات سابقة للجنة
١٦	٢٦-٤
		باء - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف
٢٢	٢٧
٢٢	٤٠-٢٨	١ - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري
٢٧	٤٢-٤١	٢ - الطلبات المرجأة وطلبات إعادة التصنيف الجديدة

٢٧	٤٣	جيم - طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس التي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية
٢٧	٤٧-٤٤	ثالثاً - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
٢٧	٤٤	ألف - التقارير المرجأة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
٢٨	٤٧-٤٥	باء - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
٣٢	٥١-٤٨	رابعا - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . .
٣٤	٦٥-٥٢	خامسا - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥
٣٤	٦١-٥٢	ألف - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي . .
٣٤	٦١-٥٢	تقرير عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي في عام ٢٠٠٧
٣٦	٦٢	باء - المسائل الأخرى ذات الصلة
٣٦	٦٣-٦٢	١ - منظمات غير حكومية تطلب تغيير اسمها
٣٦	٦٤	٢ - منظمات غير حكومية تطلب الانسحاب من المركز الاستشاري .
٣٦	٦٥	٣ - مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة
٣٧	٦٦	سادسا - تنفيذ قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦
٣٧	٦٧	سابعا - النظر في التقارير الخاصة والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء
٣٧	٦٨	ثامنا - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية من المنظمات غير الحكومية
٣٧	٧٧-٦٩	تاسعاً - تنظيم الدورة
٣٧	٦٩	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٧	٧١-٧٠	باء - الحضور

٣٨	٧٤-٧٢	انتخاب أعضاء المكتب	- جيم
٣٨	٧٦-٧٥	جدول الأعمال	- دال
٤٠	٧٧	الوثائق	- هاء
٤٠	٧٨	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٨	- عاشرا
				المرفق
٤١		قائمة الوثائق	

أولا - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشروع قرار مطروح على المجلس لاعتماده

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٣١/١٩٩٦ الذي حدد فيه المجلس أن الغرض من ترتيبات التشاور هو تأمين معلومات أو مشورة من خبراء من المنظمات التي لها اختصاص و/أو أنشطة في مجالات لها صلة مباشرة بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة تؤهلها لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس،

وإذ يضع نصب عينيه أهمية وجود نظام يتسم بالكفاءة والفعالية لتقديم واستعراض التقارير كل أربع سنوات لكفالة سلاسة سير العمل في ترتيب دينامي ومثمر للتشاور على النحو المحدد في قراره ٣١/١٩٩٦،

وإذ يؤكد أن عملية تقديم التقارير كل أربع سنوات وفقا للتكليف الوارد في القرار ٣١/١٩٩٦ تشكل آلية الرصد الرسمية الوحيدة المنشأة لتمكين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من تأكيد استمرار وجود ونشاط منظمة غير حكومية ما وتقرير أنها تتمشى في جميع الأحيان مع المبادئ المنظمة لإقامة علاقة التشاور بينهما وطابعها،

وإذ يشير على وجه الخصوص، إلى الفقرات ٥٥، و ٥٧ (ج)، و ٦١ (ج) من القرار ٣١/١٩٩٦ التي حددت مسؤولية المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص بالنسبة لتقديم التقارير كل أربع سنوات وأساس تعليق أو سحب هذا المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تقدم مساهمة إيجابية أو فعالة في أعمال الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقديم غير المرضي للتقارير كل أربع سنوات،

١ - يقرر أن الإجراء المتعلق بتقديم التقارير كل أربع سنوات بالنسبة لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام أو خاص هو على النحو التالي:

(أ) قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير بفترة ستة أشهر يقوم قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالكتابة إلى المنظمة غير الحكومية المعنية لتذكيرها بالتزام الإبلاغ، والموعد المتوقع لتقديم التقرير، وعقوبات عدم الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، وفقا لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

(ب) بعد شهر واحد من الموعد المحدد لتقديم التقرير، يقوم قسم المنظمات غير الحكومية بإرسال إخطار إلى المنظمة غير الحكومية المعنية مذكرا إياها بالتزام الإبلاغ، وعقوبات عدم الإبلاغ، مطالبا أن يُقدم التقرير بحلول اليوم الأول لشهر كانون الثاني/يناير التالي؛

(ج) إذا لم يرد التقرير المتأخر بحلول اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير التالي، يبعث قسم المنظمات غير الحكومية برسالة نهائية إلى المنظمة غير الحكومية المعنية طالبا تقديم التقرير بحلول أول يوم من شهر أيار/مايو التالي، ومحدرا من أن عدم تلقي التقرير بحلول هذا الموعد سيؤدي إلى تعليق المركز الاستشاري، ويرسل نسخة من هذه الرسالة إلى البعثة الدائمة للبلد المضيف الذي يوجد فيه مقر هذه المنظمة غير الحكومية؛

(د) وإذا لم يرد تقرير بحلول اليوم الأول من شهر أيار/مايو التالي، تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في دورتها المستأنفة، بإعداد قائمة بجميع المنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها، وتوصي المجلس بتعليق مركزها الاستشاري فوراً لفترة سنة واحدة،

(هـ) بعد أن يقرر المجلس تعليق المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية لم تقدم تقريرها، يقوم قسم المنظمات غير الحكومية بالكتابة إلى المنظمة غير الحكومية المعنية مبلغا إياها بقرار التعليق وطالبا تقديم التقرير المتأخر بحلول أول يوم من شهر أيار/مايو من العام التالي، ومحدرا من أن عدم تقديم التقرير بحلول هذا الوقت سيؤدي إلى سحب المركز الاستشاري، مع إرسال نسخة من الرسالة إلى البعثة الدائمة للبلد الذي يوجد فيه مقر هذه المنظمة غير الحكومية؛

(و) تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة التي ستعقد في أيار/مايو التالي، باستعراض حالة تقديم التقارير من جانب المنظمات غير الحكومية التي عُلق مركزها الاستشاري، وتوصي المجلس إما بإعادة المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية قدمت تقريرها قبل ذلك التاريخ أو سحب المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية استمر عدم تقديمها للتقرير؛

٢ - **يكرر تأكيد** أنه وفقاً للفقرة ٥٦ من قراره ٣١/١٩٩٦، في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في القائمة، تتاح للمنظمة غير الحكومية المعنية فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **يكرر أيضا تأكيد** أنه، وفقاً للفقرة ٥٩ من قراره ٣١/١٩٩٦، يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا السحب؛

٤ - **يطلب** إلى قسم المنظمات غير الحكومية أن يكفل نشر هذه المبادئ التوجيهية المنقحة بشكل واضح على موقع قسم المنظمات غير الحكومية على شبكة الإنترنت وإدراجها في الرسالة الدولية التي ترسل لكل منظمة غير حكومية مُنحت المركز الاستشاري العام أو الخاص.

باء - مشاريع مقررات مطروحة على المجلس لاعتمادها

٢ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة العمل من أجل تنمية الزراعة وصيد الأسماك والحماية البيئية لغابة
ليكندي

الشبكة الاستشارية للمجتمع الأفريقي للمعلومات

منظمة العمل الإنساني الأفريقي

وكالة التنمية الاقتصادية والثقافية بين الشمال والجنوب

الجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي

رابطة القلب الأفريقي

رابطة "أطفال فرانكي"

منتدى بحر البلطيق

صندوق بتاني الإنمائي الدولي لفائدة الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا
وأقصى الشرق والاتحاد الروسي

منظمة بهارات سيفاسهرا سانغا Bharat Sevashram Sangha

الرابطة التضامنية للمجتمع المدني في منطقة البحر الأسود

مركز كارتر

مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية

مركز القانون الدستوري الأوروبي

المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار

المنظمة الدولية للأطفال

فريق شينتان للبحوث والأنشطة البيئية

مركز تنمية الموارد المدنية والتوثيق

جماعة رواد التنمية

المجلس المعني بالبحوث الصحية من أجل التنمية

المؤسسة البيئية الدولية

اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق
الإنسان

اتحاد رابطات جاين في أمريكا الشمالية

مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان

مؤسسة المساعدة الطبية الدولية

مؤسسة غواياسامين

مؤسسة مناصرة الحرية

جمعية جنيف لتغذية الرضع

مرصد جنيف الاجتماعي

تحالف العمال العالميين للعدالة

مؤسسة حصاد الله

مجموعة سييرا غوردا (Sierra Gorda) الإيكولوجية

مركز كلية هنتر الجامعية لصحة المجتمعات والمناطق الريفية

معهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية

اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين

منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية

مؤسسة المستقبل الجديد

جمعية زوجات جنود وضباط الجيش النيجيري

الرابطة النيجيرية التوغولية

منظمة أوكيدونغمو للأطفال في كوريا

نقابة باريس للمحامين

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

مؤسسة حدائق السلام

منظمة الناس للناس

أطباء من أجل السلام

منظمة بوس كاديان بيدولي أومات (Pos Keadilan Peduli Umat)

مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب

مركز التدخلات والدراسات الاجتماعية لطائفة الروما

مشروع تنمية المياه في المناطق الريفية من أفريقيا

منظمة الصحة الإنجابية من أجل أمومة سالمة

كلية علم الوراثة البشرية والصحة السكانية

منتدى ماناف أدهيكار (Manav Adhikar) للعمل الاجتماعي

جمعية حماية ومساعدة المحرومين اجتماعيا

منظمة ستري أتيشار فيروضي باريشاد (Stree Atyachar Virodhi Parishad)

منظمة دعم الولايات المتحدة (SustainUS)

مؤسسة رعاية الطالبات الموهوبات

مشاركة المرأة في البيئة والتنمية (نيجيريا)

الشبكة النسائية للتنظيم من أجل التغيير في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية

الجمعية النسائية المعنية بتحسين حياة المسنين

الرابطة النسائية العامة لماكاو (Macau)

منظمة عالم الأمل الدولية

شباب JAZAS

آسيا دارشانا (Asia Darshana)

جمعية تنمية محمية الدجا

مؤسسة بيكلي

المنتدى الإنساني للأعمال

البرنامج التعاوني لمعايير الوسم والأجهزة

مؤسسة نادي برشلونة لكرة القدم

المؤسسة الدولية لترقق العظام

الجمعية الإيرانية للتصميمات الهندسية والتجميع

(ب) إعادة تصنيف مركز المنظمين غير الحكوميين التاليتين من القائمة إلى المركز

الاستشاري الخاص:

مؤسسة التجارب والبحوث الذاتية

منظمة ياتشي واسي (Yachay Wasi)

(ج) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من

المنظمات غير الحكومية التالية والبالغ عددها ٥٣ منظمة:

١' المنظمات التي قدّمت تقارير عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦:

أكاديمية علوم المستقبل

منظمة أكينا ماما وا أفريقيا (Akina Mama wa Afrika)

رابطة صناديق تعليم المرأة لعموم الهند

اتحاد المحامين العرب

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية

رابطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالشمال

المجلس الأسترالي للتنمية الدولية

منظمة بنغلاديش ناري بروغاتي سانغا (Bangladesh Nari Progati Sangha)

مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء

الرابطة الصينية للتفاهم الدولي

منظمة أبرشيات القديس يوسف

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة
منظمة الرؤية النسائية (FEM Vision)
منتدى المرأة والتنمية
فتيات الكشافة بالولايات المتحدة الأمريكية
مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع
مؤسسة الإغاثة الإنسانية
مركز الدفاع عن حقوق الإنسان
الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
مبادرات: المرأة في مجال التنمية
الرابطة الدولية للحرية الدينية
المكتب الدولي لحقوق الطفل
الاتحاد الدولي لدعم الأسرة
الاتحاد الدولي لاستسقاء الرأس والسنسنة المشقوقة
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية الحرة
حركة التصالح الدولية
المعهد الدولي لحقوق الطفل
اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل
جمعية كولبنغ (Kolping) الدولية
المنظمة الدولية لتقاسم الثقافة المتعددة الأعراق
الخدمة الاجتماعية الدولية
المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية
الحركة اليابانية للتصالح
منظمة الولاية الدولية

معهد الألفية

التحالف الوطني للمنظمات النسائية

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا

الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية

رابطة محامي مقاطعة نيويورك

جمعية سانت جون

الرابطة الدولية لزمانة السجن

رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة

مركز شيمين غايكو (Shimin Gaikou)

مركز سيمون ويزنتال (Simon Wiesenthal)

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الاتحاد العالمي للمكفوفين

‘٢’ المنظمات التي قدّمت تقارير عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

الاتحاد الكوري للحركات البيئية

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

منظمة عقد الشعوب للتتقيف في مجال حقوق الإنسان

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

(د) ملاحظة أن اللجنة قررت إنهاء النظر، دون أي تحامل، في طلبي الحصول

على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمين من المنظمين غير

الحكوميتين التاليتين:

رابطة الساحل للعمل التضامني

مؤسسة الأبحاث المتعلقة بالشعوب الأصلية في القرم ودعمها

(هـ) ملاحظة أن اللجنة قررت أن تحيط علماً بسحب المركز الاستشاري من

المنظمات الثلاث التالية:

الفريق الدولي المعني بالأزمات
مركز تسوية النزاعات
المشروع الكردي لحقوق الإنسان

مشروع المقرر الثاني

الطلب المقدم من الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر
ومشتهي الجنسين

يقر المجلس عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية الاتحاد الوطني
للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين

مشروع المقرر الثالث

الطلب المقدم من المؤسسة الأمريكية للرياضة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير
الحكومية، اللجنة الأمريكية للرياضة.

مشروع المقرر الرابع

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٨

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير
الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٨.

ثانياً – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الأولى إلى العاشرة،
والجلسات ١٢ و ١٣ و ١٥ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥، ومن ٢٨ إلى ٣٠ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام تضم الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير
الحكومية للحصول على المركز الاستشاري (E/C.2/2008/R.2 و Add.1-20)؛

- (ب) مجموعة من طلبات الحصول على المركز الاستشاري وارادة من منظمات غير حكومية، مرجأة من دورات سابقة عقدها اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ (E/C.2/2008/CRP.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام تضم طلبات إعادة التصنيف (E/C.2/2008/R.3) و (Add.1/Corr.1)؛
- (د) طلب إعادة تصنيف مؤجل من دورة سابقة (E/C.2/2008/CRP.3).

ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من دورات سابقة للجنة

٤ - نظرت اللجنة في إطار البند ٣ (أ) من جدول أعمالها في طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من دورات سابقة للجنة الوارد في الوثيقة E/C.2/2008/CRP.1، في جلساتها من ٧ إلى ١٠ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٥ - أوصت اللجنة بمنح المجلس المركز الاستشاري للمنظمات الست التالية التي كانت طلباتها قد أُرجتت من دورات سابقة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)):

الجمعية الإيرانية للتصميمات الهندسية والتجميع

الجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي

مركز تنمية الموارد المدنية والتوثيق

متمدى ماناف أدهيكار (Manav Adhikar) للعمل الاجتماعي

منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية

منظمة ستري أتياشار فيروضي باريشاد (Stree Atyachar Virodhi Parishad)

الطلبات المرجأة في انتظار تلقي ردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة

٦ - أرجأت اللجنة النظر في طلبات المنظمات غير الحكومية الـ ٣٠ التالية ريثما تتلقى ردودا على أسئلة كانت قد طرحتها خلال دورتها العادية لعام ٢٠٠٨:

برنامج حياة أفضل للمرأة الريفية الأفريقية

التحالف المعني بالسياسات في مجال المخدرات
التنسيق الدولي من أجل العقد
الجمعية الصينية المعنية بعوامل التآكل والحماية
رابطة البحث والعمل والتدريب من أجل البيئة
الرابطة البرازيلية المعنية بالمثلثين والمثليات وحاملي صفات الجنس الآخر
رابطة المنتجات الحرجية في كندا
شبكة منظمات التنمية الاجتماعية بفتزويلا
مؤسسة أبحاث الرصد
مؤسسة البعثة العالمية المسيحية الدينامية
المؤسسة المعنية بمشروع سياسة استعمال الماريوانا
مؤسسة بحوث التنويم المغناطيسي
مؤسسة بيس جام (PeaceJam Foundation)
مؤسسة دار حقوق الإنسان
مجلس الكشميريين في أمريكا
المحامون الكنديون من أجل حقوق الإنسان الدولية
المرصد الدولي لحقوق الإنسان
مركز أغاب (Agape) الروحي الدولي للحقيقة
مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته
المركز الدولي لدراسات السلام
مركز أمبيدكار (Ambedkar) للعدالة والسلام
مركز حياة الناس
مركز ماهابودي (Mahabodhi) الدولي للتأمل
المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

معهد هدرسون
مكافحة الإفلات من العقاب
المنتدى الآسيوي الأوراسي لحقوق الإنسان
منظمة الإنذار الاجتماعي
منظمة الطلبة من أجل سياسة رشيدة في مجال المخدرات
منظمة العمل الأفريقي

الرابطة البرازيلية المعنية بالمثلين والمثليات وحاملي صفات الجنس الآخر

- ٧ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١٠ و ١٤ و ١٦ المعقودة في ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في الطلب المقدم من الرابطة البرازيلية المعنية بالمثلين والمثليات وحاملي صفات الجنس الآخر.
- ٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، أعرب المراقب عن البرازيل، يليه المراقب عن الأرجنتين، متكلمين باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، عن دعمهما للمنظمة.
- ٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، أخذ ممثل المنظمة الكلمة ليردّ على أسئلة إضافية طرحتها عدة وفود، ولا سيما بشأن موقف المنظمة إزاء الميل الجنسي للأطفال، في ضوء المقالة التي نشرها مؤخراً أحد أعضائها البارزين واعترف فيها بأنه يكنّ ميلاً جنسياً للأطفال.
- ١٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب، نظراً لأن المنظمة لم تقدم إجابات خطية.

الطلبات التي أُغلق باب النظر فيها

- ١١ - وقررت اللجنة، في جلساتها ٧ و ٩، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إغلاق باب النظر، دون تحامل، في الطلبات المقدمة من المنظمين غير الحكوميين التاليتين، على أن يكون مفهوماً أن القرار لا يمنع هاتين المنظمين من تقديم طلبين جديدين، إذا قررتا ذلك (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (د)):

رابطة الساحل للعمل التضامني

مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية في القرم ودعمها

الطلبات التي سُحبت

١٢ - أحاطت اللجنة علماً، في جلسيتها ٧ و ٨ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير، بطلب المنظمتين غير الحكوميتين التالين بسحب طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ه)):

الفريق الدولي المعني بالأزمات

مركز تسوية النزاعات

مشروع حقوق الإنسان للأفراد

الطلبات التي لم يوص بقبولها

الطلب المقدم من الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين

١٣ - نظرت اللجنة، في جلساتها ١٠ و ١٥ و ١٦ المعقودة في ٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في الطلب المقدم من الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين، وهي منظمة وطنية تتخذ من إسبانيا قاعدة لها، أُرجئ طلبها منذ الدورة المستأنفة للجنة لعام ٢٠٠٧.

١٤ - وفحصت اللجنة، في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، الردود التي قدّمتها المنظمة عن الأسئلة التي طرحتها الوفود في الدورة المستأنفة للجنة لعام ٢٠٠٧.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضاً لممثلي المنظمة الذين ردّوا على أسئلة إضافية طرحها عدة أعضاء في اللجنة. وقُدّمت الردود أيضاً خطأً إلى اللجنة.

١٦ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أخذت الكلمة عدد من الوفود بما في ذلك باكستان والسودان وقطر ومصر، وطرحوا أسئلة إضافية على المنظمة وطلبوا ردود خطية، بشأن جملة أمور من بينها موقف المنظمة إزاء تعزيز حق الشباب بتقرير المصير الجنسي وحق كل فرد، بغض النظر عن نوع جنسه، باستكشاف حياته الجنسية وتنميتها. واستفسر ممثل مصر عن استمرار عضوية المنظمة في الرابطة الدولية للمثليين والمثليات بعد أن صوتت إسبانيا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ضد منح المركز الاستشاري لهذه الرابطة على أساس صلتها بالميل الجنسي إلى الأطفال، في ضوء تأكيد المنظمة على أنها تمثل للقوانين المحلية والدولية وتدين بشكل قاطع الميل الجنسي تجاه الأطفال أو أي نوع آخر من العنف ضد الأطفال.

١٧ - وطلب أيضاً ممثل مصر إلى المنظمة أن تؤكد أنها ستلتزم بدعم عمل الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسرة، تماشياً مع المعايير المحددة في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وقال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي أفاد بأن الردود السابقة التي قدّمتها المنظمة كانت مرضية بالنسبة إلى وفده، أن المنظمة تضطلع بعمل ممتاز. وطلب أن تقرر اللجنة منحها المركز الاستشاري.

١٨ - وعقب مناقشة إجرائية تمحورت حول إرجاء النظر في الطلب، اقترح ممثل مصر تأجيل المناقشة بشأن هذا الطلب إلى حين انعقاد الدورة المستأنفة للجنة في عام ٢٠٠٨، وذلك بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس. وبناء عليه، عُرض الطلب للتصويت.

١٩ - وأدلى ممثلاً مصر وقطر ببيانين تأييداً للطلب. وأدلى ممثلاً بيرو والمملكة المتحدة ببيانين اعتراضاً على الطلب. وعلى إثر ذلك، رفضت اللجنة الاقتراح المقدم من مصر بتصويت ببناء الأسماء كانت نتيجته ٨ لصالح الطلب و ٨ ضده، وامتناع عضوين عن التصويت، بموجب المادة ٧١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وباكستان، وبوروندي، والسودان، والصين، وغينيا، وقطر، ومصر.

المعارضون:

إسرائيل، وأنغولا، وبيرو، ودومينيكا، ورومانيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

تركيا، والهند.

٢٠ - ثم شرعت اللجنة، في الجلسة ١٦، في التصويت على الاقتراح المقدم من كولومبيا والمملكة المتحدة.

تعليل التصويت قبل التصويت

٢١ - أعلن ممثلاً مصر وقطر أن وفديهما طرحا على المنظمة عدة أسئلة ذات طابع جدي وفني لم يلقيا بعد ردود عليها. وأعربا عن قلقهما إزاء آراء المنظمة حيال الميل الجنسي إلى الأطفال مشككين بأنها تمثل للمعايير المحددة في القرار ٣١/١٩٩٦. ولهذا السبب، سيصوّتان

ضد منح المنظمة المركز الاستشاري. ورأيا أن اللجنة لا ينبغي أن تتخذ إجراءات بشأن هذه المنظمة قبل أن تتلقى ردوداً على جميع الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء، كما هي القاعدة التي تعتمدها اللجنة عند التعامل مع أي طلب، وإلا ستخاطر اللجنة بتجاوز ما تنصّ عليها ولايتها الفنية.

٢٢ - وشدد ممثل باكستان أن مسؤولية اللجنة تملّي عليها أن تتعامل مع جميع الطلبات المقدمة لها على قدم المساواة. وفي الممارسات السابقة، انتظرت اللجنة تلقي الردود على الأسئلة المطروحة من الأعضاء قبل اتخاذ أي إجراء. وفي القضية الحالية، رأى أن المنظمة غير الحكومية تتلقى معاملة خاصة بما أن بعض الوفود طلبت اتخاذ إجراءات قبل الرد على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٣ - وقررت اللجنة، بناء على تصويت ببدء الأسماء كانت نتيجته ٧ لصالح الطلب و ٧ ضده مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت، أن توصي بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة عملاً بالمادة ٧١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسرائيل، وأنغولا، وبيرو، ودومينيكا، ورومانيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وباكستان، وبوروندي، والسودان، والصين، وقطر، ومصر.

المتنعون:

أنغولا، وتركيا، وغينيا، والهند.

بيانات عامة

٢٤ - ذكّر ممثل المملكة المتحدة اللجنة بأنها قد بذلت جهوداً دؤوبة في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة أكبر قدر ممكن من المنظمات غير الحكومية في عمل الأمم المتحدة. وأوضح أنه حتى تتكامل هذه الجهود بالنجاح، فلا بد أن تكون جامعة، وأن تعكس التنوع في عضوية الأمم المتحدة بأكمله فتعترف بالتالي بالتنوع في أنشطة المنظمة غير الحكومية بأكمله. وقال إن الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين، بين بوضوح في رده على اللجنة، أنه يمثل للمعايير المطلوبة للحصول على المركز الاستشاري

والواردة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وهي تمثل فئة مهمة تتساوى في حقها بالمشاركة في عمل الأمم المتحدة، مع جميع الآخرين. وبالتالي، ليس ثمة سبب معقول لرفض هذه الفئة، باستثناء التمييز الواضح من جانب من يرفضونها.

٢٥ - وأعلن ممثل رومانيا أن مداومة اللجنة على التصويت السلبي وتوصيتها بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمات ذات الصفات المماثلة، استناداً إلى الأسس التي أخذت بعين الاعتبار أثناء المناقشات، بالإضافة إلى الموقف السلبي العام إزاءها، يمكن النظر إليها على أنها تمثل، بحد ذاتها، شكلاً من أشكال التمييز ضد حقوق الأشخاص الذين تمثلهم هذه المنظمات. وشدد أيضاً على أن اللجنة لا تقدم سجلاً متوازناً من التوصيات بشأن المنظمات التي تدافع عن حقوق المثليين وتعززها، لأن اللجنة لم توصِ بالموافقة على أي طلب من بين آخر عشر طلبات جرى تقديمها.

اللجنة الأمريكية للرياضة

٢٦ - نظرت اللجنة، في جلسيتها ٩ و ١٦، المعقودتين في ٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في الطلب المقدم من اللجنة الأمريكية للرياضة، وهي منظمة دولية مرجأة من دورات سابقة. وقررت اللجنة، في الجلسة ١٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أن توصي بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة لأن عدداً من الوفود رأى أن المنظمة لا تقوم بأنشطة من شأنها أن تسهم في عمل المجلس.

باء - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٢٧ - نظرت اللجنة، في جلساتها من الأولى إلى السابعة و ١٢ و ١٣ و ١٥، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ ومن ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في إطار البند ٣ (ب) من جدول أعمالها، في الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري، الواردة في الوثائق E/C.2/2008/R.2 و Add.1 إلى 20 و E/C.2/2008/R.3 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

١ - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٢٨ - أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لدى المجلس لـ ٦٤ منظمة كانت قد قدمت طلبات جديدة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

الطلبات المرجأة في انتظار تلقي ردود على أسئلة طرحتها اللجنة

٢٩ - قررت اللجنة إرجاء النظر في طلبات المنظمات الـ ٢٥ التالية ريثما تتلقى ردودا على أسئلة كانت قد طرحتها خلال دورتها العادية لعام ٢٠٠٨:

مؤسسة صندوق أرمينيا في الولايات المتحدة الأمريكية

رابطة مالي للمبادرات من أجل التنمية

الجمعية الأكاديمية الأشورية

لجنة الدعم العلمي لتنمية المناطق النائية المرتفعة (Comitato Ev-K²)

مشروع التحالف من أجل الديمقراطية

رابطة العمل البيئي

المجلس الأوروبي للطاقة المتجددة

اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية

اتحاد نقابات أوكرانيا

صندوق المرأة في آسيا

معهد البحوث العامة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

منظمة غلوبال هاند

الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي

الرابطة الدولية للمطالعة

المنظمة الدولية للطاقة المستدامة

مركز الكابالا

منظمة شركاء من أجل ثقافة كوكبية جديدة (Kosmos Associates)

الاتحاد الوطني لنوادي سيدات الأعمال والسيدات المهنيات

مجلس نيوزيلندا للملكي الأسلحة النارية المرخصين

منظمة القيم الروحية من أجل الأطفال

منظمة ساب بريوراتو دل بيمونتي دل أوردين دي سان فورتوناتو Sub-Priorato del

Piemonte dell'Ordine di San Fortunato

الوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال

Verein Südwind Entwicklungspolitikhg

مركز تنمية الأعمال التجارية للمرأة

٣٠ - ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من استعراض الردود الواردة من أعضائها بشأن المنظمات التالية:

أصدقاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان

الرابطة الوطنية لبناء المساكن

سفراء من أجل الطفل

الشبكة الدولية للتضامن مع مجتمع داليت

الشراكة من أجل تحقيق العدالة العالمية

مؤسسة استاد إلهي (Ostad Elahi) - الأخلاقيات والتضامن الإنساني

المؤسسة الدولية لناموس الطبيعة

المجلس الهولندي للاجئين

مركز الصحة النسائية وتعليم المرأة

معهد نداء (Neda) للبحوث السياسية

منظمة غلوب أوير (Globe Aware)

منظمة كرة القدم

وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية

مؤسسة صندوق أرمينيا في الولايات المتحدة الأمريكية

٣١ - نظرت اللجنة في الطلب المقدم من مؤسسة صندوق أرمينيا في الولايات المتحدة

الأمريكية في جلستها ٥ و ١٥ المعقودتين في ٢٣ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولم تردّ

المنظمة على الأسئلة المطروحة عليها، وطلبت إلى اللجنة إرجاء النظر في طلبها إلى الدورة العادية التالية للجنة.

٣٢ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، قام ممثل أذربيجان، الذي تكلم بوصفه ممثلاً لدولة لها مركز المراقب، بلفت انتباه أعضاء اللجنة إلى إشارة المنظمة إلى منطقة سمّتها "منطقة ناغورنو - كاراباخ" وهو ليس أمراً صحيحاً لأن منطقة ناغورنو - كاراباخ، وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، هي جزء من إقليم أذربيجان. وطلب ممثل أذربيجان إلى المنظمة احترام سلامة بلده الإقليمية والامتثال لمصطلحات الأمم المتحدة وإجراء التصحيحات اللازمة في طلبها.

٣٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أعلن ممثل تركيا أن اتخاذ القرار بإرجاء طلب ما هو من اختصاص اللجنة. وذكّر الممثل للجنة بأن مؤسسة صندوق أرمينيا في الولايات المتحدة الأمريكية طلبت إرجاء الطلب بدون إعطاء أي تفسير لعدم تقديمها المعلومات الإضافية المطلوبة ولعدم ردّها على السؤال الذي طرحته اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة أنها ستستعرض طلب المنظمة في دورتها المستأنفة في أيار/مايو ٢٠٠٨، وطلبت إلى قسم المنظمات غير الحكومية إعلام المنظمة بالقرار، وأن اللجنة تتوقع ردوداً خطية على الأسئلة التي سبق طرحها.

اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية

٣٥ - نظرت اللجنة في الطلب المقدم من اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية في جلستها ٤ و ١٥ المعقودتين في ٢٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير. وأعرب عدد من الوفود، بما فيهم بعض المراقبين، عن دعمهم للتوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة في حين طرح آخرون عدة أسئلة على المنظمة.

٣٦ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/يناير، أخذت ممثلة المنظمة الكلمة للردّ على الأسئلة المطروحة وقدمت ردودها خطياً.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل هولندا، الذي تكلم بوصفه ممثلاً لدولة لها مركز المراقب، عن دعمه للمنظمة وأعلن أن جميع المعايير المطلوبة للاعتماد والمحددة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ مستوفاة في المنظمة مقدمة الطلب وأن أنشطتها تقع ضمن اختصاص المجلس.

٣٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة إرجاء النظر في طلب المنظمة ريثما تستلم ردوداً خطية كاملة على بعض هذه الأسئلة والأسئلة الإضافية التي طُرحت.

منظمة ساب بريوراتو دل بيمونني دل أوردين دي سان فورتوناتو
Sub-Priorato del Piemonte dell'Ordine di San Fortunato

٣٩ - قررت اللجنة عدم استعراض طلب هذه المنظمة إلى أن تتلقى رداً من البعثة الإيطالية بشأن القواعد الإجرائية التي ترصد تسجيل المنظمات غير الحكومية في إيطاليا وتتلقى تأكيداً بأن المنظمة قائمة منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

سحب طلب

٤٠ - أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، بطلب منظمة المشروع الكردي لحقوق الإنسان بسحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ه)). وعقب سحب المنظمة للطلب، أدلى ممثل تركيا بالبيان التالي:

”إن المشروع الكردي لحقوق الإنسان لا يحترم حتى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة مثل احترام السلامة الإقليمية للدول. وينشر المشروع على موقعه الشبكي خرائط لما يسميها ”كردستان“ مما يشكّل انتهاكاً للسلامة الإقليمية لتركيا وبعض الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة. كما يستخدم في منشوراته مصطلحات لا تتماشى مع مصطلحات الأمم المتحدة وتمس بسلامة تركيا الإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع، حتى في الطلب الذي قدمه، يحدد بعض مناطق تركيا على أسس عرقية وليس على أسس جغرافية. وعلاوة على ذلك، فإن موقف المشروع الكردي لحقوق الإنسان من الإرهاب ومحاربة الإرهاب يشكّل مصدراً آخر للقلق. ويسعى المشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى شطب اسم منظمة حزب العمال الكردستاني/مؤتمر الحرية والديمقراطية الكردستاني/المؤتمر الوطني الكردستاني، وهي منظمة إرهابية، من قائمة المنظمات الإرهابية الدولية بحسب الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي وكذلك من لوائح بعض البلدان بما فيها المملكة المتحدة والولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع الكردي لحقوق الإنسان طرف أساسي في دعاوى قضائية. وفي القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طالب العديد من مقدمي

الطلبات الحكومية بتسديد الأتعاب والتكاليف المتصلة بالخدمات المقدمة إليهم من المشروع“.

٢ - الطلبات المرجأة وطلبات إعادة التصنيف الجديدة

٤١ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ١١ و ١٣ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أربعة طلبات لإعادة تصنيف المركز الاستشاري وردت في الوثيقتين E/C.2/2008/R.3 و R.3/Add.1 وطلباً مرجحاً من الدورة السابقة ورد في الوثيقة E/C.2/2008/CRP.3. وقررت اللجنة أن توصي بإعادة تصنيف منطمتين من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ب)). ولم توص بإعادة تصنيف المنظمات التالية من المركز الخاص إلى المركز العام:

الاتحاد العقاري الدولي

معهد التنمية الاجتماعية الدولية

٤٢ - وأرجأت النظر في الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ريثما يُقدّم المزيد من التوضيحات المتعلقة بعدد من المسائل التي أثارها اللجنة.

جيم - طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس التي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية

٤٣ - نظرت اللجنة، في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في الطلب المقدم من الرابطة الدولية للقاضيات، التي نشأت عن اندماج المؤسسة الدولية للقاضيات، ذات المركز الاستشاري الخاص، والرابطة الدولية للقاضيات، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس. وقررت اللجنة النظر في طلب هذه المنظمة بوصفه طلباً جديداً للحصول على المركز الاستشاري بموجب البند ٣ (ب) من جدول أعمال دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٨.

ثالثاً - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

ألف - التقارير المرجأة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

٤٤ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن مجموعة من التقارير التي تقدّم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز العام والمركز الاستشاري

لدى المجلس بشأن أنشطتها خلال الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٧، والمرجأة من دورات سابقة للجنة (E/C.2/2008/CRP.2). ونظراً لضيق الوقت، لم تستعرض اللجنة التقارير التالية التي تقدم كل أربع سنوات والتي أُرجئ تقديمها من الدورات السابقة:

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (انظر E/C.2/2005/2/Add.10)

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها (انظر E/C.2/2006/2/Add.6)

المجلس الوطني للمرأة في تايلند (انظر E/C.2/2005/2/Add.19)

معهد الصحافة الدولي (انظر E/C.2/2006/2/Add.9)

معهد فرانكلين وإليانور روزفلت (انظر E/C.2/2007/2/Add.30)

منظمة ديمقراطي الوسط الدولية (انظر E/C.2/1999/2/Add.13)

منظمة ديمقراطي الوسط الدولية (انظر E/C.2/2007/2/Add.25)

باء - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

٤٥ - نظرت اللجنة في البند ٤ (ب) من جدول أعمالها في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان معروضاً عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن التقارير الجديدة التي تُقدّم مرة كل أربع سنوات (E/C.2/2008/2, Add.1-26). وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي تُقدّم كل أربع سنوات والواردة من ٥٣ منظمة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني، الفقرة الفرعية (ج)).

٤٦ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير الأربع سنوات المقدم من المنظمات التالية ريثما تتلقى ردود تلك المنظمات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

الجمعية الأرمنية في أمريكا

مركز رعاية الشعوب الأصلية من الأقزام والأقليات الضعيفة

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية

باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

المؤتمر العالمي الأوكراني

٤٧ - ونظراً لضيق الوقت، لم تستعرض اللجنة التقارير التي تقدم كل أربع سنوات الواردة من المنظمات الـ ٧٦ التالية الواردة في الوثائق E/C.2/2008/2/Add.12 إلى Add.26.

- الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي
- الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
- الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في المنطقة الأوروبية
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في منطقة نصف الكرة الغربي
- الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
- الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب
- الاتحاد الدولي للجامعات
- الاتحاد الدولي للمعوقين بدنيا
- الاتحاد النسائي لعموم الصين
- الاتحاد الوطني للأحياء البرية
- الاتحاد الياباني للحقوق المدنية
- الاتحاد الياباني لنقابات المحامين
- اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
- التحالف الدولي من أجل صحة المرأة
- الجمعية الجزائرية لحو الأمية
- الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
- جمعية حماية حقوق المواطنين
- الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع
- الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
- حلقة أصدقاء الغابة في القرن ٢١
- رابطة الأمم المتحدة لسان دييغو

- رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية
 الرابطة الدولية لاتحادات المسنين
 الرابطة الدولية لشبكة أنباء "انتربرس سرفيس"
 الرابطة الدولية للأسر المتحدة
 الرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية
 الرابطة الدولية للمدن رسالة السلام
 الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية
 الرابطة الدولية لنور بوذا
 الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال
 رابطة المبادرات الديمقراطية
 رابطة المحامين الدولية
 الشبكة الدولية لليبراليات
 شبكة دور المرأة في التنمية لأوروبا
 الصندوق العالمي للمرأة
 اللجنة الدولية للتعليم من بعد
 اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان
 مؤسسة التراث
 مؤسسة الحريري
 مؤسسة الرحمة للمعونة والتنمية بالولايات المتحدة
 مؤسسة المصادر المتعددة
 مؤسسة المعهد الملكي للمساحين القانونيين
 مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة
 مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة

مؤسسة موارد المستقبل
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان
المجلس الدولي للتعددين والفلات
المحفل الاقتصادي العالمي
المحفل الأوروبي المعني بخدمات الضحايا
المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة
مركز الديمقراطية والتنمية
مركز ويتينبرغ (Wittenberg) للموارد البديلة
المعهد الدولي للعلوم الإدارية
المعهد الكوري للمرأة والسياسة
منظمة "حرروا الأطفال بمساعدة الأطفال"
منظمة الاشتراكية الدولية
منظمة الإشعار الدولية
منظمة التركيز على الأسرة
منظمة التفاعل على النطاق العالمي
المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي
المنظمة الدولية للمعوقين
المنظمة الدولية للمعوقين
المنظمة الدولية للنداء للإنساني
منظمة الشباب التبشيري
منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
المنظمة العالمية للعمل من أجل المسنين

المنظمة العالمية لموظفي دوائر المباني
 منظمة العواصم والمدن الإسلامية
 منظمة المتطوعين العالميين
 المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
 منظمة تنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب
 منظمة ستيشتينغ بروجيكتا (Stichting Projekta) - مؤسسة الخدمات النسائية
 والإنمائية
 منظمة فيلق الخير
 منظمة كير (care) الدولية

رابعا - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٤٨ - استمعت اللجنة في جلستها ١٥، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى بيان شفهي من رئيسة قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قدمت فيه تقريرا عن تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية. وتضمن التقرير التأكيد على النظام المتكامل وهو توسيع لاستراتيجية "اللجنة التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة" على شبكة الإنترنت، التي وضعها قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣، وهو ما وفر مبلغ ١,٥ مليون دولار سنويا من تكاليف الموظفين بل وجعل كذلك الاتصالات مع مندوبي المنظمات غير الحكومية فعالا أكثر. وفي عام ٢٠٠٧ أعيد تصميم نظام اللجنة التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة بالكامل، وتم عرضه خلال الدورة العادية لعام ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة. وعلى الرغم من استمرار تطبيق المفهوم نفسه، فإن نظام اللجنة التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة قد تحول من نظام لحفظ السجلات إلى نظام لاسترداد السجلات ووصفته "اللجنة التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة" بأنه مبادرة ممتازة برهنت على تحقيق نتائج تركز على إعادة تصميم العمليات، وطرائق العمل وإدارة المعلومات. وتجدد الملاحظة أن مشروع "اللجنة التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة" هو الآن قيد النظر لغرض برنامج جوائز الأمم المتحدة في القرن ٢١.

٤٩ - وفي إطار برنامج التوعية، ذكرت رئيسة قسم المنظمات غير الحكومية أن الإصلاحات الجارية تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية على أوسع تمثيل جغرافي ممكن،

لا سيما المنظمات غير الحكومية المتنامية للبلدان النامية. وعلاوة على ذلك، يسرت شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية فهما أفضل لأنشطة الأمم المتحدة، وبالتالي أتاحت زيادة تفاعل المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي ضوء تزايد تأثير المنظمات غير الحكومية في الساحة العالمية، فقد بات من الأهمية بمكان أن يقوم قسم المنظمات غير الحكومية بتحديد سياق عالمي لأنشطة المنظمات غير الحكومية وتعزيز قطاع المنظمات غير الحكومية من الداخل عن طريق إنهاء العزلة وتعزيز المناقشة العالمية، وتعزيز التعاون والتمكين من خلال العمل الجماعي.

٥٠ - ووجهت رئيسة قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الانتباه إلى معرض الابتكارات التابع للاستعراض الوزاري السنوي الذي عقد في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٧ الماضي. وفي إطار المعرض الابتكاري تم التأكيد على أن تعزيز الشراكة في مجال التنمية يمكن أن يتحقق من خلال تحسين التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونجح هذا المنتدى في إشراك منظمات غير حكومية من آسيا وأفريقيا على نطاق واسع، إذ تبادلت أفضل ممارساتها، كما ألهمت وشجعت جهات أخرى على مواصلة الوفاء بالتزاماتها وتفانيها في أداء مهامها.

٥١ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لنظام اللجنة الذي يستخدم الوثائق المطبوعة وكرروا تأكيد دعمهم للابتكار وزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية. وأعرب ممثلو الصين والسودان عن تقديرهما البالغ للنظام الذي لا يستخدم الوثائق المطبوعة لما يتسم به من دقة، وذلك بفضل السمات الجديدة التي أضيفت على موقع شبكة الإنترنت مما جعل هذا النظام تفاعلياً أكثر. وفيما يتعلق بمسألة الربط بشبكة الإنترنت في البلدان النامية، أعرب مندوب الهند عن القلق وطلب مساعدة منظمات المجتمع المدني مؤكداً في الوقت نفسه على رغبته في اتخاذ إجراءات استباقية، ولا سيما خارج الجلسة، من خلال الشبكة الداخلية. وفي الجلسة نفسها، قارن مندوب كوبا النظام الحالي الذي لا يستخدم الوثائق المطبوعة بالنظام السابق عندما كانت تستخدم الاضبارات الملونة وأعرب عن تقديره للنظام الحالي.

خامسا - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥

ألف - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي
تقرير عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي في عام ٢٠٠٧

٥٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى مشروع قرار عنوانه "تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات" (E/C.2/2008/L.1) الذي قدمه هو على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل تركيا تقريراً عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي (المكون من تركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر والصين والاتحاد الروسي وكولومبيا)، مركزاً على النظر في مشروع قرار يهدف إلى كفالة استلام التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والمطلوبة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس في الوقت المناسب.

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ذكر ممثل المملكة المتحدة، أن مشروع القرار المعنون "تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات"، يعكس ضرورة معالجة مسألة عدم تقديم المنظمات التي تلقت بالفعل رسائل تذكيرية لتقاريرها في هذا الشأن والتي لم تف مع ذلك بالتزاماتها. وذكر أن ١٦٩ منظمة لم تقدم تقريرين متوالين أو أكثر. وأبلغ اللجنة أن مشروع القرار يتضمن مبادئ توجيهية محددة تتعلق بتقديم التقارير وإجراءات تتعلق بتفادي عدم تقديم التقارير في المستقبل.

٥٥ - وفي حين أيد ممثلو كل من كوبا وقطر ودومينيكا والسودان مشروع القرار، فقد أعربوا عن القلق إزاء عملية الطعن المقترحة المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار. وذكر ممثل مصر أن عملية الطعن منصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ وأن للجنة أن تقرر، وفقاً لذلك، مدى جدية ودقة الأسباب التي تقدمها أي منظمة والظروف الاستثنائية التي حالت دون وفائها بشرط تقديم التقرير.

٥٦ - وكذلك في إطار بند استعراض أساليب العمل، أعرب عدد من الوفود عن آرائهم بشأن ضرورة تشجيع مشاركة أكبر للمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المجلس وضرورة الاحتفاظ بالمعلومات المستكملة بشأن المنظمات المدرجة في القائمة، وهما مسألتان ينبغي أن يبحثهما الفريق العامل غير الرسمي.

تدابير تحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات

٥٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ١٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشروع قرار منقح عنوانه "تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات" (E/C.2/2008/L.1/Rev.1)، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/C.2/2008/L.1/Rev.1 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف أعلاه). وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى الرئيس ببيان أكد فيه الفهم الاستثنائي المطبق في ما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار.

استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦

٥٩ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة مقررا شفويا تلاه الرئيس وفي ما يلي نصه:

تقرر لجنة المنظمات غير الحكومية أن تطلب إلى قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تبعث برسالة تذكيرية نهائية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص التي لم تقدم تقارير الأربع سنوات عن فترتين متتاليتين، وإرسال نسخة منها إلى بعثة البلد المضيف الدائمة لدى الأمم المتحدة، الذي يوجد فيه مقر المنظمة غير الحكومية المعنية. وينبغي أن تنص الرسالة على الآثار التي يمكن أن تترتب عن ذلك بما في ذلك تعليق أو سحب المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية لا تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المستأنفة المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٨.

النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

٦٠ - وفي الجلسة ١٦ كذلك، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة بعد مناقشة مطولة مشروع المقرر التالي الذي تلاه رئيس اللجنة:

تقرر لجنة المنظمات غير الحكومية أن يناقش الفريق العامل، في جلسته ما بين الدورات، في جملة أمور، أساليب كفالة عدم ضلوع المنظمات غير الحكومية التي يجري النظر في منحها المركز الاستشاري أو إعادة النظر في مركزها لأي غرض آخر، كفالة عدم ضلوعها في أي نشاط إجرامي معترف به دولياً، بما في ذلك الإرهاب، كما ينص على ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

باء - المسائل الأخرى ذات الصلة

١ - منظمات غير حكومية تطلب تغيير اسمها

٦٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بطلبات تغيير الأسماء المقدمة من المنظمات التالية:

(أ) تغيير اسم منظمة فيلق الرحمة الدولي (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٩٨) ليصبح فيلق الرحمة؛

(ب) تغيير اسم الجمعية الدولية لرصد حقوق المرأة، ماليزيا، (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٤) ليصبح الجمعية الدولية لرصد حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تغيير اسم الاتحاد المشترك بين الأديان والدولي من أجل السلام العالمي، الولايات المتحدة الأمريكية (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٤) ليصبح اتحاد السلام العالمي؛

(د) تغيير اسم منظمة الاتصالات السكانية الدولية (القائمة بباء، ١٩٧٤) ليصبح منظمة الاتصالات السكانية الدولية - تأثير وسائط الإعلام؛

(هـ) تغيير اسم منظمة اتحاد إليزابيث سيتون (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠١)، ليصبح اتحاد راهبات المحبة.

٦٣ - ولم تحط اللجنة علماً بتغيير اسم الحزب الراديكالي عبر الوطني (المركز الاستشاري العام، ١٩٩٥)، ليصبح الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني. وأرجئ النظر في تغيير اسم هذه المنظمة إلى الدورة المستأنفة للجنة، وذلك ريثما تصل الردود على الأسئلة التي طرحها عدد من المندوبين في ما يتعلق بمعنى الاسم الجديد وتأثيره على أهداف المنظمة ومقاصدها وأنشطتها.

٢ - منظمات غير حكومية تطلب الانسحاب من المركز الاستشاري

٦٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً أن مؤسسة بيرتاريلي لم تعد موجودة، وهي منظمة كانت أدرجت في القائمة في عام ٢٠٠٤.

٣ - مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة

٦٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أبلغ رئيس مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة اللجنة أن منظمته التي أسست منذ

ستين سنة، وهي شبكة موحدة تضم نحو ٥٠٠ عضو في العالم تدعو إلى إشراك وتعزيز المجتمعات المدنية المحلية، لا سيما في دعم منظمات القواعد الشعبية والمجموعات الضعيفة. وأبلغ اللجنة أن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة نظمت، خلال عام ٢٠٠٧ فقط، منتدى المجتمع المدني الأفريقي ومنتدى تنمية المجتمع المدني. وقال مشيدا بالدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٧ إنها فتحت أبوابا جديدة أمام نهج بناء وتعاوني لمعالجة المهام الإنمائية الملحة في المستقبل التي تنتظر الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وقال إن تحقيق نتائج هامة يتطلب توفير موارد كافية ومشاركة متنوعة وشاملة وديمقراطية.

سادسا - تنفيذ قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦

٦٦ - لم ترد أي طلبات للحصول على المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦.

سابعا - النظر في التقارير الخاصة والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء

٦٧ - لم تُعرض على اللجنة أي تقارير خاصة أو شكاوى من الدول الأعضاء في الدورة العادية لعام ٢٠٠٨.

ثامنا - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية من المنظمات غير الحكومية

٦٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استمعت اللجنة إلى تقرير عن المسألة قدمته رئيسة قسم المنظمات غير الحكومية.

تاسعا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦٩ - عقدت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية دورتها العادية لعام ٢٠٠٨ في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة.

باء - الحضور

٧٠ - حضر الدورة ١٩ عضوا من أعضاء اللجنة. وحضر أيضا مراقبون من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون من دول غير أعضاء، وممثلو منظمات تابعة لمنظومة الأمم

المتحدة، ومراقبون من منظمات غير حكومية. وستصدر قائمة المشاركين في الوثيقة E/C.2/2008/INF.1.

٧١ - واستمعت اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٨ إلى ١٥ ممثلاً من ممثلي المنظمات غير الحكومية أُتيحت لهم فرصة الرد على أسئلة طرحتها اللجنة. ويسرت المعلومات الإضافية التي قدمها الممثلون المناقشة وسهلت عمل اللجنة لدى اتخاذ قراراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧٢ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية.

الرئيس:

حسن حامد حسن (السودان)

نواب الرئيس:

ألكسندرو سيوروييا (رومانيا)

سيرهات أكسن (تركيا)

بلال حبيي (باكستان)

٧٣ - وفي الجلسة الثانية التي عقدها اللجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير، انتخبت بالتركية لويس أ. أموروس نونيز (كوبا) نائباً للرئيس.

٧٤ - وفي الجلسة العاشرة التي عقدها اللجنة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، انتخبت بلال حبيي (باكستان) ليعمل مقرراً إضافة إلى عمله كنائب للرئيس.

دال - جدول الأعمال

٧٥ - أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال المؤقت لدورها لعام ٢٠٠٨ على النحو الوارد في الوثيقة E/C.2/2008/1. وفي ما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
- (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
- (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
- (ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندجمت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- (أ) التقارير المرجأة التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦.
- ٨ - النظر في التقارير الخاصة.

- ٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المخصصة لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٩ ووثائقها.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في ورقة العمل رقم ١.

هاء - الوثائق

٧٧ - ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٨.

عاشرا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٨

٧٨ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، مشروع تقريرها بصيغته الواردة في الوثيقة E/C.2/2008/L.2 وفوضت المقرر بأن يضع التقرير في صيغته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

قائمة الوثائق

العنوان أو البيان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشروح	٢	E/C.2/2008/1
الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة التي عقدها اللجنة في السنوات من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧	٣ (أ)	E/C.2/2008/CRP.1
طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٧	٣ (أ)	E/C.2/2008/CRP.3
الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	Add.1-20 و E/C.2/2008/R.2
طلبات إعادة تصنيف جديدة	٣ (ب)	Add.1 و E/C.2/2008/R.3
تجميع للتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرجأة من الدورات السابقة التي عقدها اللجنة في السنوات من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧.	٤ (أ)	E/C.2/2008/CRP.2
التقارير الشاملة لأربع سنوات المقدمة عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦	٤ (ب)	Add.1-26 و E/C.2/2008/2
دراسة بشأن تنسيق مشاركة المجتمع المدني من خلال اقتراح لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتنفيذ مجموعة أدوات منظمة وإدماج المجتمع المدني.	٥	E/C.2/2008/CRP.6
النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي	٦ (ب)	E/C.2/2008/CRP.4
تقرير عن مشاركة المجتمع المدني في معرض الابتكارات التابع للاستعراض الوزاري السنوي	٩	E/C.2/2008/CRP.5